مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع٣ ص ص: ٦٣- ٨٩ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-3.3

لامِعُ البَرق عَلى ما فِي رِسَالةِ الشافعيّ من الفَرْق

د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ
أستاذ مشارك بكلية الشريعة–قسم أصول الفقه
الجامعة الإسلامية بالمدينة النورة

مستخلص. هذا بحثٌ مختصرٌ وإشارة وجيزة، تجمعُ وتوثّق جملةَ الفروق الفقهيّة والأصولية مما ذكره الإمامُ الشافعيّ –رحمه الله – في كتابه الرّسالة والتي تميزت بأسلوب الحوار والمناظرة في مجملها وأصّل فيها الشافعيّ كثيراً من أصول الاستنباط.

يمهّدُ البحثُ بالفروقِ ومعناها في اللغة ثم معناها كعلمٍ مُستقلٍ عند الفقهاء، والمقصود بالفرقِ في اصطلاحِ الأصوليين ثم الفروق من خلال الرسالة.

وأبرز ما توصل إليه البحثُ من نتائج أنّ الفرقَ مصطلحٌ مشترَك بين الفقهِ وأصول الفقه والمقصود به متشابه إلى حدٍّ ما، وقد حرص الإمامُ الشافعي إلى استعمال الفروق كثيراً تنبيها للسامع وتحريراً لرأيه وما ذهبَ إليه أحياناً، وردّاً على المخالف أحياناً أخرى.

ومن الناحية الفقهيّة فأكثرُ الفروقِ الواردةِ في الرّسالة راجعةٌ إلى الخلاف بين مذهب الشافعيّة والحنفيّة، ثم تليها التي بين الشافعيّة والمالكيّة.

ومن الفروق الأصولية التي أكثر الشافعيُّ الإشارة إليها في غير ما مسألة الفرق بين الرواية والشهادة لكثرة ما بُني على هذا الفرق من مسائل.

كلمات مفتاحية: كتاب "الرسالة" للشافعي – الفروق – أصول الفقه.

المقدمة

الحمدُ للهِ وَحده، والصّلاةُ والسّلامُ على من لا نبي بعده، محمّدٍ أفضل بريّته، وعلى وآله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، أما بعدُ: فإنَّ علمَ أصولَ الفقهِ من أولى العلوم بالتّفضيل والتّحصيل؛ إذ به يُدرَكُ مرادُ الشارع من

النّصوص الشرعيّة، وتَظهُر مقاصدُه في تشريع الأحكامِ المرعيّة، وهو عُدّة المجتهدين ما تتابعت الأيّام واستجدّت الأحكام، ومن المتقرّرِ أنّ الإمام الشافعيّ – عليه شآبيبُ الرّحمة – فارسُ هذا الميدان، وله قصَب السّبْقِ في التأليف المستقلّ لهذا العلم الجليل، إذ صنّف فيه رسالته المباركة التي رواها تلاميذُه فطبَّقت شهرتُها الآفاقَ؛ لما حوته من أصول الاستنباط ومنزلة الأدلّة، مع مالا يخفى من تمثيلٍ بأوجه الخلاف، واستحضارٍ واسعٍ للدليل، في أسلوبِ تصنيفٍ تميّز بحسنِ المحاورة والمناظرة.

ومما لاشك فيه أن المطالع لهذه الرسالة لا يخرجُ إلا بفقه يُستفادُ أو أدبٍ يُستزاد، فهي بحقّ حوت العجَبَ كلَّ العجب، ومثلُها قمِنٌ أن يُكتَب بماء الذهب.

والناظر في "الرسالة" يلحظُ أنه –رحمه الله– كثيراً ما يتطرّق لذكر الفروق تنبيها للسامع أحياناً، وردّاً على المخالف أحياناً أخرى، ومع كثرة ما كُتب في الفروقِ الأصوليّة والفقهية وتقاطع بعضها مع ما في الرّسالة أو شهرة بعض الفروق كما سيأتي في ثنايا البحث، إلا أنّ بعضَ هاتِهِ الفروق لم يذكرها أحدٌ قبله، ويبقى لأسلوبِ الشافعيّ رونَقُهُ وبريقُه.

كلُّ ما سبقَ ذِكره، وزُكنَ أمرُه، دعاني إلى العودة إلى هذا السِّفر المبارك؛ لأنهلَ من معينه، فاستخرتُ الله تعالى في أن أجمع وأوثّق في هذه العُجالة المختصرة والإشارةِ الوجيزةِ المبتكرة، جملةَ ما ذكره من الفروق، فتتبعتها في الرّسالة، وألفيتُها لآلئ خريدة ودرراً فريدة تستحقّ الجمع، وسميته" لامعُ البرق على ما في رسالةِ الشّافعيّ من الفرق"؛ راجياً أن ينفعني الله به في الحال والمآل، وأن يرحم الشافعي فكُلّنا عليه عيال، والله من وراء القصد.

أهميّةُ الموضوعِ وأَسبابُ اختيارِهِ:

أولاً: مكانةُ الإمام الشافعي–رحمه الله– عند الأصوليين خاصّةً ومكانة رسالته في أصول الفقه.

ثانياً: أهمية معرفة الفروق من حيث الجملة، فـ"مسائل الشرع ربما تتشابهُ صورها، وتختلف أحكامها، لعلل أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها"(١) .

ثالثاً: ارتباط جمع الفروقِ هنا بأسلوب الشافعيّ –رحمه الله– فهو أخّاذٌ يأسر من يتمعّن فيه سواء في ذلك في كونه حجة في اللغة، أو في نقله للأسانيد وحكايته الخلاف، أو محاورته المخالف وترجيحه لما يراه راجحاً وغير ذلك.

---

(١) الفروق، الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني، ط١ بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م ص ٣٧.

رابعاً: إن البحث في الفروق يُعَدّ من مكمّلات العلوم، إن لم يكن من ضروراتها، إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام، وعليه يعتمد العلماء في كثير من القضايا والواقعات.(١)

الدّراسات السابقة: كُتب في الفروق الفقهية والأصولية العديد من المؤلفات والرسائل العلمية وغيرها وهي أوسع من أن تُستقصى، وأقرب ما وقفت عليه مما له علاقة مباشرة بفكرة هذا البحث وعنوانه:

١/ (الفروق الفقهية التي ذكرها الشافعي في كتابه الأمّ "دراسة توثيقية") وهو مشاركة للأستاذين بجامعة الأقصى بفلسطين الأستاذ نادر وادي والأستاذ مؤمن الدالي، قدّماه إلى مؤتمر الإمام الشافعيّ المقام بذات الجامعة، والبحث مختاراتٌ من الفروق المذكورة في "كتب الأمّ" في بابَيْ العبادات والمعاملات في بضعٍ وعشرين صفحة، ولم يتقاطع مع أيٍّ مما ذُكرَ في الرّسالة كما أنّ هذا البحث يختلف من جهة أنّه حوى فروقاً تنوعّت بين فقهيةٍ وأصوليّةٍ.

٢/ (الفروق الفقهية عند الإمام الشافعي في كتاب الأم)، للدكتور سامي محمد صبح/ و أصل الكتاب رسالة دكتوراه، وقد طبعته دار المقتبس٢٠١٨م، وتتركز مادته على الفروع إذ تناول الباحث الفروق من مختلف الأبواب الفقهية.

خُطّةُ البَحث: يتضمّنُ البحثُ مقدّمةً في أهمية الموضوعِ وأسباب اختيارِهِ، ثمّ مبحثان تتلوها خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

المبحثُ الأوّلُ: مفهوم الفروق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الفروق في اللغة.

المطلب الثاني : الفروق الفقهيّة.

المطلب الثالث : الفروق الأصوليّة.

المبحث الثاني: الفروق في رسالة الشافعيّ – رحمه الله – وفيه اثنا عشرَ فرقاً.

الخاتمة.

منهج البحث:

- جمعُ المادّة العلميّة (الفروق أصوليةً كانت أو فقهيّة) من خلال كتاب (الرّسالة) يشملُ ذلك سؤالاتِ الرَّبيعِ للشافعيّ – رحمهما الله– وسؤالات المُناظِر وما روي عنه في معرض مناقشة الخلاف، والتزمت ذكر الفروق الفقيهة التي ذكرها في الرسالة لوثوق تعلقها بالمسألة الأصولية كخبر الواحد مثلاً والفرق بإبداء خصوصية في الأصل ليست في الفرع وغير ذلك.

---

(١) ينظر: الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، ط١ الرياض مكتبة الرشد١٤١٩ ه ص٥.

- التزام ترتيب الفروق – وإن تنوّعت – حسب ورودها في الرسالة ليسهل تتبعها.
- ضابط الفرق تنصيص الشافعي على التفريق.
- وضعُ عُنواناتٍ للمسائل الواردِ فيها الفرق وإلحاقها بتوبيها في الرّسالة –وفق المطبوع– وبيان وجه الفرق وتوثيقه باختصار من حيث هو فرقٌ دون التطرّق لخلاف العلماء فيه، ثم اتباعهُ بنَصّ الشافعيّ.
- تخريجُ الأحاديث والآثار.
- شرحُ الغريبِ والمصطلحات بإيجاز وضبط ما يُشكِلُ من الكلماتِ.
- التركيز على الفائدةِ الأُصوليّة في تناولِ المادّة العلميّة والاختصار ما أَمكن.
- عدم الترجمة للأعلام اختصاراً.
- الاعتماد في التوثيق على طبعتَيْ (دار المنهاج) و (دار ابن الجوزي) في البحث لكونهما تداركتا ما فات على غيرهما من الطبعات –في نظري– كما تميّزتا بضبط النصّ.

المبحثُ الأوّلُ: المبحثُ الأوّلُ: مفهوم الفروق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الفروقُ في اللغة.

الفروقُ جمعُ فرقٍ، وهو خلافُ الجمعِ، يُقالُ فرَقَه يفرُقه فرقاً وفرّقه، وقيل فرَق للصلاح فرقاً، وانفرق الشيءُ وتفرّق وافترق، ويُطلق على الفصل بين الشيئينِ، والمفارَقةُ المباينةُ، وفي الكتاب العزيز قال تعالى: {فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا} [المرسلات:٤] هي الملائكة؛ لأنها تنزل بالفرق بين الحقّ والباطلِ(١)، ومنه سُمّي عُمَرُ –رضي الله عنه – الفاروق، وفي حديث الزكّاة ((لا يُفرّقُ بين مجتمعٍ ولا يُجمع بين متفرّقٍ خشية الصدقة)).(٢) وقال لبيد بن ربيعة –رضي الله عنه– :

فَلا جَـزِعٌ إن فَـرَّقَ الـدَّهـرُ بَـينَنا ..... وكـلُّ فَتىً يـومـاً بـهِ الـدَّهـرُ فـاجِـعُ(٣)

قال الإمامُ القرافيّ–رحمه الله–: "فائدة سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرّقت العربُ بين فَرَقَ بالتخفيف وفرَّقَ بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط القاهرة٢: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ، ١٥٥/١٩.

(٢) يُنظر: مقاييس اللغة،القزويني، الإمام أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ، ٤٩٥/٤، أساس البلاغة، الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود، تحقيق محمد عيون السود ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ٢١/٢، القاموس المحيط، الفيروز أبادي للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب، ط بيروت: درا الجيل ٢٨٣/٣، لسان العرب، ابن منظور، لجمال الدين محمد بن مكرم ط ٣ بيروت: دار صادر ١٤١٤ هـ٢٩٩/١٠.

والحديث أخرجه أبوداود وغيره من حديث أنس الطويل. ينظر السنن، السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية٢٠٠٩ م،١٦/٣ برقم ١٥٦٧.

(٣) ديوان لَبِيد بن ربيعة بالعامريّ، تحقيق حمدو طمّاس، ط١: دار المعرفة٢٠٠٤ م ص٥٦.

كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى: {وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنتُمْ تَنظُرُون}[البقرة:٥٠] فخفّفَ في البحر وهو جسم.

وقال تعالى: {فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِين} [المائدة:٢٥]، وجاء على القاعدة قوله تعالى {وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء:١٣٠]، وقوله تعال: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}[البقرة:١٠٢]، و{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا}[الفرقان:١].[١]

وقد تضمن المعنى اللغوي أموراً ثلاثة:

الأول: وجود شيئين، والثاني: وقوع اشتباه بينهما، والثالث: الفصل والتمييز بين هذين الشيئين المشتبهين.[٢]

المطلب الثاني : الفروق الفقهيّة.

من أوضح ما عُرّفت به الفروق الأصولية هو بأنها: " العلم الذي يُبحثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم". [٣] أو هو العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين، متشابهتين صورةً، مختلفتين حكمًا".[٤]

المطلب الثالث : الفروق الأصوليّة.

اشتهر استعمال مصطلح الفرق عند الأصوليين كقادحٍ في الإلحاقِ (القياس): ولم تتفق كلمةُ الأصوليينَ على المراد به[٥]، فتعدّدت فيه أقوالهم وآراؤهم، و الأكثرون على أنه: جعلُ تعيّن الأصل (وهو ما يختصّ به) علةً للحكم، (أو) تعيّن (الفرع مانعاً) من ثبوت الحكم فيه.[٦]

وقيل هو: إبداءُ وصف في الأصل يصلحُ أن يكون علّةً أو جزءَ علةٍ وهو معدومٌ في الفرع.[٧]

وقيل: إبداءُ وصفٍ يحصلُ به الفرقُ بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به حكمه.[٨]

واشتهر بين الأصوليين فيه قول قال إمام الحرمين –رحمه الله– " هو مضادّةُ الجمعِ بوجه فقهٍ"، وقوله:" ولو سمّى مسمٍ الفرقَ معارضةً لم يكن مُبعداً"[١] .

---

(١) الفروق، القرافي، أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، ط: عالم الكتب٤/١.
(٢) المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، أ.د. محمد بن حسين الجيزاني، ط١، ابن الجوزي،١٤٤٠هـ، ص٢٣.
(٣) الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب ص٢٥.
(٤) للشيخ د. عمر السبيل -رحمه الله- في مقدمة تحقيقه إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزريراني، الإمام عبد الرحيم الحنبلي ط١: دار ابن الجوزي ١٤٣١ هـ، ص١٧.
(٥) ينظر في مفهوم الفروق الأصولية: الفروق الأصولية، الحمد، عبد اللطيف بن أحمد، ط١: ابن الجوزي١٤٣١هـ، ص٢٠.
(٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنويّ، للإمام عبد الرحيم بن الحسن، ط١: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ٣٤٦/١.
(٧) الفائق في أصول الفقه، الهندي، الإمام الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم، تحقيق محمود نصار ط١: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ ٢٩٧/٢، البحر المحيط، الزركشي، محمد بن بهادر، ط٣: مصر: دار الكتبي١٤٢٤هـ-٢٠٠٥م، ٣٧٨/٧.
(٨) شرح الكوكب المنير، الفتوحي، أحمد ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط٢: العبيكان ١٩٩٧ م، ٣٢٠/٤.

والذي يظهر أن آراء العلماء في الفرق تدور حول الآتي[٢]:

أ/ منهم من رآه معارضة في الأصل أو الفرع [٣]

ب/ منهم من رآه معارضة في الأصل فقط.

ج/ منهم من رآه معارضة في الفرع فقط.

مثال ذلك ما أشار إليه الشافعي رحمه الله في الرسالة كما سيأتي وهو: معارضة الحنبلي للشافعي تعليله المنع في الربا في البر بالطعم بعلة أخرى هي الكيل.

أو كأن يستدل الحنفي على عدم جواز السَّلَم[٤] في الحيوان بعدم انضباطه قياساً على سائر المختلطات فللمعترض أن يقول هذا الفرع فيه ما يمنع إلحاقه بهذا الأصل وهو ان النبي – صلى الله عليه وسلم –"استسلف بكراً وردّ رَباعياً" وهذا النصّ الموجود في الفرع منتفٍ عن الأصل الذي هو سائر المختلطات.[٥]

الخلاف في القدح به وقبوله:

القول الأول: أنه يقدح مطلقاً، وعليه جماهير العلماء – مع اختلاف في النظر إليه هل هو سؤالٌ أو سؤالان– وبه قال المتأخرون من الحنفية.[٦]

القول الثاني: أنه غير مقبول ولا يُعد قادحاً وهو مذهب جمهور الحنفية[٧] .

القول الثالث: التفصيل في ضربي الفرق فعلى أنه جَعلُ المعترض تعيُّنَ الأصل علةً يكون مبنياً على التعليل بعلتين؛ فمنهم من جوّزه ومنهم من منعه[٨]. وعلى أنه جعلُ المعترضِ تعيُّن الفرعِ مانعاً من ثبوت الحكم فيه فينبني على النقض[٩] والمانع؛ فمن جوزه قدَحَ به، ومن منعه قال لا يقدح؛ لأنّ تخلف الحكم عن علّته إنما كان لوجود مانعٍ ولا يؤثر.

جوابُ القَدح بالفرقِ: يمكن أن يجابَ عن هذا القادح بإجابات عدّة من أبرزها[١٠]:

---

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق صلاح عويضة ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م١٤١/٢.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي١٠٣/٤.

(٣) وهي أن يذكر علة أخرى في الأصل سوى العلة التي علل بها المستدل وتكون تلك العلة معدومة في الفرع.

وأما المعارضة في الفرع: أن يعارض في حكم الفرع بما يقتضي نقيض أضده نص أو إجماع أو بوجود مانع أو فوات شرط. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق الشيخ أحمد عزو ط١: دار الكتاب العربي١٩٩٩م ١٦٤/٢.

(٤) السلم والسلف واحد، ويقال: سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، وهو عقد علي موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، ط: دار الكتب العلمية. ١٥٣/٣.

(٥) ينظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، ط١: دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ، ص ٤٧٣.

(٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ط: دار الكتاب الإسلامي ٤٦/٤، البحر المحيط، الزركشي، محمد بن بهادر ٣٧٩/٧.

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ٤٦/٤.

(٨) نص عليه في المحصول، الرازي، محمد بن عمر، ٢٧١/٥، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ط٣: مؤسسة الرسالة١٤١٨ هـ.

(٩) وهو تخلف الحكم مع وجود العلة، ولو في صورة واحدة.

(١٠) ينظر: آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، محمد الأمين، ط شركة المدينة للطباعة، ص١٠٤-١٠٥.

- كون المُبدَى في الأصلِ جزء عله، أو كون المُبدى في الفرع مانعاً من الحكم.
- كل ما يُعترض به على العلل المستقلةّ، ومن ذلك:

منع كونه علة أو جزء علة، أو بيان ثبوت عليته بنصٍّ أو إيماء أو نحوه، أو أن يبين رجحان علّته، كالتعدية مثلا.

(وأما الفروق الأصولية كعلم مستقلٍّ فهذا مما لم يُنقل فيه شيء عن العلماء المتقدمين، ممن صنف في البحث الأصوليّ، والسرّ في ذلك أن هذا العلم لم يكن موجوداً من قبل بصورةِ مستقلّة، وإنما جاء بحث الفروق منثوراً في مصنفات الأصوليين، في زوايا المسائل وتضاعيف الكلام).[١]

ومهما يكن من شيءٍ فإنه يُمكن القول إنّ الفروق الأصولية: هي تمييزٌ بين نظائر أصولية بين قضاياها نوع تقابل في مفهوماتها.

المبحثُ الثّاني: الفُروقُ في رِسالةِ الشّافِعيّ – رحمه الله – وفيه اثنا عشرَ فرقاً.

١: الفرق بين قضاء[٢] الصّومِ وقضاء الصّلاة للحائض.

وجه الفرق: بعد نقلهِ –رحمه الله – الروايةَ من السُّنةِ (النصّ) على أنّ الحائضَ تقضي الصومَ ولا تقضي الصّلاة، ونقلِه الإجماعَ (الظنّي) وهو عدم العلم بالمخالف – كما هو المنقولُ عنه في الأم[٣]–، أشار إلى أنّ الحيضَ من عوارض الأهليّة ثم بيّن الفرق بين قضاء الصّوم والصلاة للحائض وأنّ إلحاقه به فاسدَ الاعتبار لمخالفته النّص والإجماع.

وأشار في آخر كلامه –رحمه الله– إلى أنه قياسٌ مع الفارق أيضاً، لأن للمسافر تأخيرَ الصّومِ وليس له تركُ الصّلاة.

وقد زاد بعض الأصوليين أنّ الصّلواتِ تكثُرُ ويعسُرُ ويشقّ على المرأة قضاؤها بخلاف الصّوم[٤].

---

(١) المدخل إلى الفروق الأصولية، الجيزاني، ص٢٥.

(٢) القضاء فعل العبادة خارج وقتها. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكيان، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ٢١٣/٢ ط. دبي- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣) وهو بذلك قياسٌ فاسد الاعتبار كما هو مقرر عند الأصوليين ، كما أن الأمر تعبديّ والحالة هذه ، قال الشافعي -رحمه الله-: (وكان من عقَلَ الصّلاةَ من البالغين عاصياً بتركها إذا جاءَ وقتُها وذكرها وكان غير ناسٍ لها، وكانت الحائضُ بالغةً عاقلةً ذاكرة للصلاة مطيقةً لها، فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجُها حائضاً، ودلّ حكمُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - على أنّه إذا حَرُمَ على زوجها أن يقربها للحيضِ، حرُمَ عليها أن تصلي كان في هذا دلائل على أنّ فرضَ الصّلاةِ في أيامِ الحيض زائلٌ عنها؛ فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضي ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها، (قال): وهذا مما لا أعلمُ فيه مخالفاً (قال الشافعي): والمعتوهُ والمجنون لا يفيق والمغمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعقلون وفي أن الفرائض عنهم زائلةٌ ما كانوا بهذه الحال كما الفرضُ عنها زائلٌ ما كانت حائضاً ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاءُ الصلاةِ ومتى أفاقَ واحدٌ من هؤلاء، أو طهُرت حائضٌ في وقت الصّلاة فعليهما أن يصلّيا؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة).
ينظر: الأم، الشافعي، لإمام محمد بن إدريس، ط دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٧٧/١.

(٤) رجّح كثير من الأصوليين الجانب التعبدّي على المشقة؛ بدليل ما روي عن معاذةَ في سؤالها عائشةَ رضي الله عنهما عند مسلم في "الصحيح" كتاب الحيض"، (باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة) برقم ٣٥٥.

موطنُ إيراد الفَرق في الرّسالة: بابُ فرضِ الصّلاةِ الذي دلّ الكتابُ ثمّ السُّنةُ على من تزول عنهُ بالعذرِ وعلى من لا تُكتب صلاتُهُ بالمعصِية.

نصّ الرّسالة: (قالَ اللهُ تبارك وتعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين} [البقرة:٢٢٢]،

قال "الشافعيُّ": افترض اللهُ الطهارةَ على المُصَلِّي، فِي الوُضوءِ والغسل مِن الجنَابَة، فلم تكن لغير طاهر صلاةٌ. وَلَمَّا ذكر اللهُ المحِيضَ، فأمَرَ باعتزال النساء حتى يَطْهُرْنَ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ: استدلَلْنا على أنَّ تَطَهُّرَهُنَّ بالماء: بعد زوال المحيض؛ لأن الماءَ موجودٌ في الحالات كلِّها في الحَضَر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكَرَ التَّطَهُّرَ بعد أنْ يَطْهُرْنَ، وَتَطَهُّرُهُنَّ: زَوالُ المحيض، في كتاب الله ثم سنة رسوله.

أخبرنا "مالك" عن "عبد الرحمن بن القاسم" عن أبيه، عن "عائشة"، وذَكَرَت إحرامَها مع النبي، وأنَّها حاضت، فأمَرَها أن تَقضي ما يقضي الحاجُّ: " غَيرَ أَن لاَ تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطْهُرِي"[1] فاستدللنا على أنَّ الله إنَّمَا أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا تَوَضَّأ واغتسل طَهُرَ؛ فأما الحائض، فلا تَطهر بواحد منهما، وكان الحيض شيئاً خُلِقَ فيها، لم تَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها، فلم يكن عليها قضاءُ ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها، وقلنا في المُغمى عليه، والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله، الذي لا جَناية له فيه، قِياساً على الحائض، إنّ الصلاة عنه مرفوعة، لأنه لا يعقِلها، ما دام في الحال التي لا يعقل فيها.

وكان عامًّا في أهل العلم أنّ النبيّ لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة، وعاماً أنها أُمِرَت بقضاء الصّوم، فَفَرَقنَا بَيْنَ الفَرضَين، استدلالاً بما وصفتُ مِن نقلِ أهل العلم وإجماعهم، وكان الصومُ مفارقَ الصّلاة في أن للمسافر تأخيرَه عن شهر رمضان، وليس له ترك يوم لا يصلي فيه صلاةَ السَّفر، وكانَ الصوم شهراً مِن اثني عشر شهراً، وكان في أحدَ عشر شهراً خَلِيًّا مِن فرض الصوم، ولم يكن أحدٌ من الرِّجال – مطيقاً بالفعل للصلاة – خَلِيًّا من الصّلاة).[2]

٢: الفرق بين السّكران والمغلوب على عقله في لزوم قضاء الفوائت.

وانظر أيضاً في التعليل والفرق: الموافقات، الشاطبي، الإمام إبراهيم بن موسى، ط. دار ابن عفان- الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. ٥٢٦/٢

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب "الحيض" باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم ٣٠٥ ومسلم، "باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نُسُكِهِ" برقم ١٢١١.

(٢) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ص٣٣، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٣٢٩/٢.

وجه الفرق: اعتبارُ فعلِ السّكران، وبطلانُ القياسِ عليه بناء على ذلك؛ لجلبه العارض لنفسه وعصيانه، بخلاف المغلوب على عقله فهو معذورٌ.

موطن إيراد الفرق: بابُ فرضِ الصّلاة الذي دلّ الكتابُ ثم السّنة على من تزولُ عنهُ بالعذر وعلى من لا تُكتبُ صلاتُه بالمعصية.(١)

نصّ الرّسالة: قال الشافعي: (وقلنا في المُغمى عليه، والمغلوبِ على عقله بالعارض مِن أمرِ الله، الذي لا جَناية له فيه، قِياساً على الحائض: إنّ الصلاة عنه مرفوعة؛ لأنه لا يعقِلُها، ما دامَ في الحال التي لا يعقل فيها).(٢): وقال الشافعي رحمه الله في موضع آخر:(ويُفارق المغلوبُ على عقله بأمرِ الله –تعالى–الذي لا حِيلةَ له فيه: السّكرانَ؛ لأنّه أدخلَ نفسه في السُّكر، فيكونُ على السّكرانِ القضاءُ، دونَ المغلوبِ على عقله بالعارض الذي لم يَجْتَلِبه على نفسه فَيَكون عاصياً باجتلابه). (٣)

٣: الفرقُ بينَ الزّوج والقاذِف غيره.

وجه الفرق: كون النصّين من باب تخصيص العام، فالحكم في آية القذف عامٌ خُصّ بآية اللعان الخاصة بالأزواج القاذفين، وقد فرّق الله بين حكم الزوج والقاذف في اللعان.

موطن إيراد الفرق في الرسالة: بابُ الفرائض التي أنزل الله نصّاً.

نصّ الرّسالة: (قال الله – جل ثناؤه –: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون}[النور:٤].

قال "الشافعي": فالمُحصنَات هاهنا البَوَالِغ الحرائرُ. وهذا يدلُّ على أنّ الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعانيَ مختلفة.

وقال: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين} الآية [النور:٦] فلما فَرَقَ اللهُ بَيْن حُكم الزوجِ والقاذِف سِواه، فَحَدَّ القاذِفَ سِواهُ، إلا أن يَأْتِيَ بأربعة

---

(١) تطرق فيه لبعض مسائل النسخ والتخصيص.

(٢) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٣٢، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٣٣٤/٢.

(٣) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ص٣٣، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٣٢٧/٢. وفي مختصر المزني – رحمه الله-: (وكلُّ مُكْرَهٍ ومغلوبٍ على عقله فلا يلحقه الطلاقُ خلا السّكران من خمرٍ أو نبيذٍ فإنّ المعصيةَ بشرب الخمر لا تُسقِط عنه فرضاً ولا طلاقاً، والمغلوبُ على عقله من غير معصيةٍ مُثابٌ فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب). المختصر، المزني، الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (مع الأم للشافعي) ط، دار المعرفة: بيروت١٩٩٠م.(٢٩٨/٨)

وقال أبو محمد الجويني ت٤٣٨هـ -رحمه الله-: (فإن قال قائل: إن كان الإغماء يُسقِطُ قضاءَ الصلوات فالسُّكر لا يسقط قضاءها فهلا سويتم بين السكر وبين النوم في حكم نقض الوضوء. قلنا: السكر في إزالة العقل نظير الإغماء وإنما افترق السكران والمغمى عليه في قضاء الصلاة للتغليظ على السكران بسبب العصيان والتخفيف عن المغمى عليه لعدم العصيان، ولهذا قلنا لو تناول البنج أو ما أشبهه عامدًا فزال عقله كان حكمه حكم السكران في وجوب قضاء الصلوات عليه وأما النوم فلا يشبه السكر ولا الإغماء في سلب العقل وإزالته، ألا ترى أن النائم إذا أحس بضجة أو تألم بضربة استيقظ والسكران والمغمى عليه ربما نقطع عنهما بعض أعضائهما ولا يحسان بذلك في حالتهما. فعرفنا أن تأثير النوم في العقل دوم تأثير السكر والإغماء.

ينظر: الجمع والفرق، الجويني، عبدالله بن يوسف (١٤٥/١) ط دار الجيل٢٠٠٤م بتحقيق د. عبد الرحمن سلامة المزيني.

شُهَدَاء، على ما قال، وأخرجَ[١] الزوجَ باللِّعَان من الحَدِّ: دلّ ذلك على أنَّ قَذَفَةَ المُحصَنات، الذين أُريدوا بالجلد: قذفةُ الحرائرِ البوالغِ غير الأزواجِ. وفي هذا الدليلُ على ما وصفتُ، مِن أنَّ القُرآن عَرَبي، يكون منه ظاهِرُه عامًّا، وهو يراد به الخاص، لا أنَّ واحِدَة من الآيتين نَسَخَتْ الأُخرى، ولكن كلُّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اللهُ به، فَيُفَرَّقُ بَينَهما حيث فَرَقَ اللهُ، ويُجمَعان حَيث جَمَعَ اللهُ.

فإذا التَعَنَ الزوجُ خرج من الحدِّ، كما يَخرج الأَجنَبِيُّون بالشُّهود، وإذا لم يَلتعن – وزوجتُه حُرةٌ بالغة – حُدَّ.

قال: وفي "العَجلَانِيّ"[٢] وزوجتِهِ أُنزلت آيةُ اللَّعان، ولاَعَنَ النبيُّ بَينَهما).[٣]

٤: وجه الفرق بين الصلاة حالَ الأمن وحالَ الخوف.

وجه الفرق: إعمالُ ومراعاةُ القصد الشرعيّ من الحِياطَةِ في الأمن ونحوه، إذ الشرع غايَرَ لمعنىً وعلى علّةٍ مقصودة نصّ عليها في قوله: (ودّ الذين كفروا لو تغفلون...) الآية.

موطن إيراد الفرق في الرسالة: في معرض ذكره الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخٍ ولا منسوخ والحجة فيما ذهب إليه منها.

نصّ الرسالة: قال الشافعي –رحمه الله–: قال الله: {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}[النساء:١٠٢]

وقال: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[النساء:١٠٣]

يعني – والله أعلم –: فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف.

فلما فرَّقَ الله بيْن الصلاة في الخوف وفي الأمنِ، حِياطَةً لأهل دينه أنْ يَنال منهم عدوُّهم غِرَّةَ[٤]...)

وقال بعد ذلك: (وقد أخبرنا الله أنه فرَّق بين صلاة الخوف وغيرها، نَظَرًا لأهل دينه أن لاينال منهم عدوُّهم غِرَّةً، ولم تأخذ الطائفة الأولى مِن الآخرة مثلَ ما أخذت مِنها..) [٥]

٥: الفرق في بين النّهي عن قضاء الحاجة في البناء وخارجه حالَ استقبال القبلة واستدبارها.

---

(١) إشارة منه رحمه الله إلى التخصيص.

(٢) هو عويمر بن الحارث العجلاني صحابي جليل نزلت فيه آية اللعان حينما سأل عن حاله، وقصته مشهورة.
ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة، العسقلاني، الإمام أحمد بن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، ط بيروت: دار الكتب العلمية – بيروت١٤١٥ ه. ٦٢١/٤.

(٣) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٣٧، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٣٩٢/٢.

(٤) الغِرّةُ الغفلة. مقاييس اللغة، القزويني، أحمد بن فارس، تحقيق الشيخ عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر ١٣٩٩ه، ٣٨٢/٤.

(٥) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٦٧، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٦١٠/٢.

وجه الفرق: تخصيص العموم[١] بفعلِ النبي صلى الله عليه وسلم، ولتعليلين ذكرهما –رحمه الله–.

موطن إيراد الفرق في الرسالة: بابٌ: وجهٌ آخر مما يعدّ مختلفاً وليس بمختلفٍ.

نصّ الرّسالة: (قال "الشافعي": أدَّبَ رسولُ الله من كان بين ظَهْرَانَيهِ، وهم عرب، لا مُغتَسَلاَت لهم أو لأكثرهم في منازلهم، فاحتمل أدَبُه لهم معنيين:

أحدهما: أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم في الصحراء، فأمرهم ألاَّ يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها، لِسَعَة الصحراء، ولِخِفَّةِ المَؤُونَةِ عليهم، لسعة مذاهبهم عن أن تُستقبل القبلة أو تُستدبر لحاجة الإنسان مِن غايط أو بول، ولم يكن لهم مِرفَقٌ في استقبال القبلة ولا استدبارِها أوسَعَ عليهم مِن تَوَقِّى ذلك.

وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير سِترٍ عن مصلِّي، يرى عوراتهم مُقبلين ومُدبرين، إذا استقبل القبلة، فأُمِروا أن يُكرموا قِبلَةَ الله ويستروا العورات مِن مُصَلي، إن صلَّى حيث يراهم، وهذا المعنى أشبه معانيه، والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِلَ قِبلةً في صحراء لغائط أو بول، لِئَلاَّ يُتَغَوَّطَ أو يُبالَ في القِبلة، فتكونَ قَذِرَةً بِذلك، أو مِن وَرَائِها، فيكونَ مِن ورائِها أذًى للمصلين إليها.

قال: فسمع أبو أيوب[٢] ما حَكَى عن النبيُّ جُملَةً، فقال به على المذهب في الصّحراء والمنازل، ولم يُفَرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس مَرَافِقُ في أن يضعوها في بعض الحالات مُستَقبِلَةَ القِبلة أو مستدبرتها، والتي يكون فيها الذاهبُ لحاجته مُستَتِرًا، فقال بالحديث جملةً، كما سمعه جملةً.[٣]

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِه وجملته، حتى يجد دِلالة يُفَرّق بها فيه بينه.

قال "الشافعي": لما حكى ابنُ عمر أنّه رأى النبيَّ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته،[٤] وهو إحدى القبلتين، وإذا استقبله استدبر الكعبة: أنكَرَ على مَن يقول لا يستقبِلِ القِبلَةَ ولا تستدبِرها لحاجة، ورَأَى أن لا ينبغيَ لأحدٍ أن يَنتَهِيَ عَن أمرٍ فعله رسول الله.

---

(١) العام عند الأصوليين: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بلا حصرٍ من اللفظ.
والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ يدلُّ على ذلك.
أي جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه وقد يكون التخصيص قصر المتعدد على بعض أفراده أيضاً.
مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، محمد الأمين، ط عالم الفوائد ١٤٢٦هـ إشراف الشيخ بكر أبوزيد، ص ٣١٨و٣٤٢.

(٢) خالد بن زيد بن كليب الانصاري، صحابي جليل من السابقين، نزل في بيته النبي صلى الله عليه وسلم. توفي -رضي الله عنه- في غزاة القسطنطينية سنة خمسين، وقيل غير ذلك.
ينظر في ترجمته: الإصابة، العسقلاني، أحمد بن ابن حجر (٢٠١/٢).

(٣) يعني ما رواه في الرسالة عن "أبي أيُّوبَ الأنصاري" أنَّ النَّبِيَّ قال: " لا تستَقبِلُوا القِبلَةَ وَلا تستدبِرُوهَا لِغَايِطِ أَو بَولٍ، ولكِن شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا. قَالَ أبُو أَيُّوب: فقدمنَا الشَّام، فَوَجَدنَا مَرَاحِيضَ قَد صُنِعَت، فَنَنحَرِفُ ونستَغفِرُ اللهَ ".
قوله فننحرف: ذلك من ورعهم رحمهم الله والحديث أخرجه غير واحد، وهو في البخاري رقم ٣٩٤، بَابُ قبلَةِ أهلِ المدينة وأهلِ الشَّأم والمشرقِ.

(٤) يعني ما رواه في الرسالة عن مالك عن "يحيى بن سعيد" عن "محمد بن يحيى بن حَبَّانَ" عن عَمِّهِ "واسع بن حبان عن "عبد الله بن عمر" أنَّه كان يقول: " إنَّ ناسًا يقولون: إذا قعدتَ على حاجتِكَ فلا تستقبِلِ القِبلة ولا بيتَ المقدِسِ، فقال "عبد الله": لقد ارتَقَيتُ على ظَهرِ بَيتٍ لَنَا، فَرَأيتُ رَسُولَ اللهِ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقبِلًا بَيتَ المَقْدِسِ". لِحَاجَتِهِ " أخرجه مالك في الموطأ برقم ٣ باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو

ولم يَسمع – فيما يُرَى – ما أَمَرَ به رسولُ الله في الصحراء، فَيُفَرِّقَ بين الصحراء والمنازل، فيقولَ بالنهي في الصّحراء وبِالرّخصة في المنازل، فيكون قد قال بما سمع ورأى، وفرَّقَ بالدلالة عن رسول الله[١] على ما فرق بينه، لافتراق حال الصّحراء والمنازل. وفي هذا بَيانُ أن كُلَّ مَن سَمِعَ من رسول الله شيئاً قَبِلَه عنه وقال به، وإن لم يُعرف حيثُ يَتَفَرَّقُ لم يتفرَّق بينَ ما لم يُعرَف إلاَّ بِدِلالةٍ عن رسول الله على الفرق بينَهُ، ولهذا أشباهٌ في الحديث، اكتفينا بما ذَكرنا مِنها مِمَّا لم نذكر.[٢]

٦: الفرق بين أداء الفرائض والنوافل (في الصّلاة وقت النهي).

وجه الفرق: فرّق الشافعيُّ –رحمه الله– بين النافلة والفرض وأخرج الفرض عن النهي الواردِ بناءً على أنّ التركَ للنافلة جائزٌ دون الفرض، ولاختلاف أحكامِ كلٍّ منهما في الصلاة وقت النهيّ وحملَ النهي على الخصوص، (فجماعُ نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدما تبدو حتى تبرز عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كلِّ صلاة لزمت المُصلّي بوجهٍ من الوجوه لم ، أو تكون الصلاة مؤكدة فآمر بها وإن لم تكن فرضا، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها، وإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات(٣) بالدلالة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر)[٤] .

موطن إيراد الفرق في الرسالة: النهي عن معنىً يشبه الذي قبله في شيءٍ يفارقه في شيءٍ غيره.

نصّ الرسالة: (احتمل النهي من رسول الله عن الصلاة في هذه الساعات معنيين: أحدهما: – وهو أعَمُّهما – أن تكون الصلوات كلُّها– واجِبها الذي نُسي ونيم عنه، وما لزم بوجه من الوجوه منها– مُحَرَّمًا في هذه الساعات، لا يكون لأحدٍ أن يُصلي فيها، ولو صلى لم يؤدّ ذلك عنه ما لزمه من الصلاة، كما يكون مَن قدَّم صلاةً قبل دخول وقتها لم تُجز عنه، واحتمل أن يكون أرادَ به بعض الصلاة دون بعض.

فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين: أحدهما: ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركُه في وقته، ولو تركه كان عليه قَضَاهُ، والآخر: ما تقرب إلى الله بالتنفل فيه، وقد كان للمتنفل تركُه بلا قَضًا له عليه.

غائط. والبيهقي برقم ٨٠٩ باب الاستطابة.
وحمله العلماء على عدم قصده النظر بل كان ذلك لمحةً ومصادفةً.

(١) لما رأى من فعله.

(٢) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٧٢، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٦٦٦/٢.

(٣) الواردة في أوقات النهي.

(٤) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، ١٧٤/١.

ووجدنا الواجب عليه منها يُفارق التَّطَوُّع في السَّفر إذا كان المرء راكباً، فيصلي المكتوبةَ بالأرض، لا يجزئه غيرُها، والنافلةَ راكباً مُتَوجهاً حيث شاء، ومُفَرَّقان في الحضر والسفر، ولا يكون لِمَنْ أطاقَ القيامَ أن يصلي واجِبًا من الصَّلاة قاعداً، ويكون ذلك له في النافلة. فلَمَّا احتمل المعنيين، وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاصٍ دون عامٍّ إلا بدِلالة، مِن سنة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يُجمِعُوا على خلاف سنةٍ له.

قال: وهكذا غير هذا من حديث رسول الله، هو على الظاهر من العامّ حتى تأتي الدِّلالة عنه كما وصفتُ، أو بإجماع المسلمين: أنه على باطنٍ دون ظاهِرٍ، وخاصٍ دون عامٍ، فيجعلونه بما جاءت عليه الدلالة عليه، ويطيعونه في الأمرين جميعاً). [1]

٧: الفرق بين النهي عن الأنكحة الفاسدة والبيوع الفاسدة من جهة والنهي عن التعريس في الممَرّ(٢) واشتمال الصمّاء(٣) في الثوب والأكل من رأس الطعام من جهة أخرى.

وجه الفرق: أنّ الأصل في الأنكحة الفاسدة والغَرَرِ التّحريم للفروج والأموال، أما النهيُّ عن التعريس في الطريق واشتمال الصماء والأكل من رأس الطعام فإنما نُهي فيه عن شيءٍ أن يفعله وأُمر بأن يفعل شيئاً غير الذي نُهي عنه، فهو أخف من النهي الأول، والأصل إباحة الطريق والطعام وغيره، فيكون نهي إرشادٍ أو كراهةٍ لا نهي تحريم نظراً للمقصودِ من النهي في كلِّ.

وقد وضحه بما جاء في الأمِّ عنه –رحمه الله– إذ قال: " ثم يتفرّقُ نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – على وجهين فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعاً إلا بحادثٍ يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله، وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذي يحله، وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاحٍ صحيحٍ أو ملك يمين صحيحٍ، فإذا اشترى الرجلُ شراءً منهياً عنه فالتحريمُ فيما اشترى قائمٌ بعينه؛ لأنه لم يأته من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم، وكذلك إذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهي اختيار، ولا ينبغي أن نرتكبه

(١) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٧٨، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٧٥٨/٢.
(٢) عرّس في الممر أو الطريق: أناخَ ونَزَل. مقاييس اللغة، القزويني، أحمد بن فارس، ٢٦٣/٤.
(٣) "قال أبو عبيد قال الأَصمعِي: اشتِمَال الصماء عِند العرب أن يشتمل الرجل بِثَوبِهِ فيجلل بِهِ جسده كُله ولا يرفع مِنهُ جانبا فيخرج مِنهُ يَده. وقال أبو عبيد: وَرُبمَا اضطجع فِيهِ على هَذِه الحَال قال أَبُو عبيد: كَأَنَّهُ يذهب إِلى أنه لا يدري لَعَلَّه يُصِيبهُ شَيء يريد الاحتراس مِنه وأن يقيه بيديه فلا يقدر على ذَلِك لإدخاله إِيَّاهُمَا فِي ثِيَابه فَهَذَا كَلَام العرب وأما تَفسِير الفُقَهَاء فإنهم يَقولونَ: هو أن يشتمل بِثَوب واحد لَيس عليهِ غيره ثمَّ يرفعهُ من أحد جانبيه فيضعه على مَنكِبَيه فيبدو مِنهُ فرجه. وَالفُقَهَاء أعلم بالتأويل فِي هذا وذاك أصح معنى الكلام وَالله أعلم". غريب الحديث، الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق د. محمد خان، ط: عثمانية ١٩٦٤ م ١١٨/٢.

فإذا عمد فعل ذلك أحدٌ كان عاصياً بالفعل ويكونُ قد ترك الاختيار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحا له، وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه، ولا يأكل من رأس الثريد، ولا يعرّس على قارعة الطريق، فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يحرم ذلك طعام عليه وذلك أن الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام كان حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق.

الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه. والله أعلم"."(١)

موطن إيراد الفرق في الرسالة: صفةُ نهي اللهِ ونهي رسوله (نهي الشارع).

نصّ الرّسالة: قال الشافعي – رحمه الله – (فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نُهِيَ المرءُ فيه عن شيء، وهو يخالف النهيَ الذي ذكرتَ قبلَه؟

فهو – إن شاء الله – مثل نهى رسولُ الله أن يشتمل الرجلُ على الصَّمَّاءِ، وأن يَحْتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ مُفضِيًا بِفَرْجِه إلى السماء، وأنه أمر غُلاماً أن يأكل مما بين يديه، ونهاه أن يأكل مِن أعلى الصَّحفَةِ، ويُروَى عنه، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا: أنه نهى عن أن يَقرِن الرجل إذا أكل بين التمرتين، وأن يكشِف التمرة عمَّا في جَوفِها، وأن يُعَرِّسَ على ظهر الطريق. فَلما كان الثوب مباحاً لِلاَّبِسِ، والطعامُ مباحًا لآكِلِه، حتى يأتيَ عليه كلِّه إن شاء، والأرض مباحة له إذا كانت لله لا لآدمي، وكان الناس فيها شَرَعاً، (٢) فهو نُهِيَ فيها عن شيء أن يفعله، وأُمِر فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نُهِيَ عنه.

والنهي يدل على أنه إنما نَهَى عن اشتمال الصماء والاحتباء مُفضياً بفرجه غيرَ مُسْتَتِرٍ: أنَّ في ذلك كشفَ عورته، قيل له يسترها بثوبه، فلم يكن نهيُهُ عن كشف عورته نهيَه عن لُبس ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته. ولم يكن أمرُه أن يأكل مِن بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه وجميعَ الطعام: إلاَّ أدَبًا في الأكل من بين يديه، لأنه أجملُ به عند مُوَاكِلِه، وأبعَدُ له من قُبح الطَّعمَة والنَّهَم، وأَمَره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له، على النظر له في أن يُبارَك له بَرَكَةً دائِمة يدوم نزولها له، وهو يبيحُ له إذا أكل ما حولَ رأس الطعام أن يأكل رأسه.

وإذا أباح له المَمَرَّ على ظهر الطريق فالممرُّ عليه إذ كان مُباحاً لأنه لا مالِكَ له يمنع الممر عليه فيحرُم بمنعه: فإنما نهاه لمعنى يُثبِت نظراً له، فإنه قال: " فَإِنَّهَا مَأوَى الهَوَامِّ، وَطُرُقُ الحَيَّاتِ "، على النظر له، لا على أن

(١) الأم، الشافعي، محمد بن إدريس ٣٠٦/٧.

التعريس محرَّم، وقد ينهى عنه إذا كانت الطريق مُتَضايقاً مسْلوكاً، لأنه إذا عرَّس عليه في ذلك الوقت منع غيره حقه في الممر.

فإن قال قائل: فما الفرق بين هذا والأوَّل؟

قيل له: مَن قامت عليه الحجة يَعلَم أن النبي نهى عمَّا وصفنا، ومَنْ فَعَل ما نُهِيَ عنه – وهو عالم بنهيه – فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، وليَستَغفِرِ الله ولا يَعود.

فإن قال: فهذا عاص، والذي ذكرتَ في الكتاب قبله في النكاح والبيوع عاص، فكيف فرَّقتَ بين حالهما؟

فقلتُ: أمَّا في المعصِية فلم أفرِّق بينهما، لأنّي قد جعلتهما عاصيين، وبعضُ المعاصِي أعظمُ مِن بعض[١].

فإن قال: فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لُبْسَهُ وأكلَه ومَمَرَّه على الأرض بمعصيته، وحرَّمْتَ على الآخر نِكاحَه وبيعه بمعصيته؟

قيل: هذا أُمِرَ بِأمرٍ في مباحٍ حلال له، فأحللْتُ له ما حلَّ له، وحرَّمتُ عليه ما حُرِّم عليه، وما حرّم عليه غيرُ ما أُحل له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تُحَرِّم عليه أن يفعل فيه المعصيةَ. فإن قيل: فما مثل هذا؟ قيل له: الرجل له الزوجة والجارية، وقد نُهِيَ أن يَطَأهما حائضتين وصائمتين، ولو فَعَلَ لم يحلَّ ذلك الوطء له في حاله تلك، ولم تُحَرَّمْ واحدة منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال، إذا كان أصلُهُما مباحاً وحلالاً[٢].

وأصلُ مال الرجل محرَّم على غيره إلا بما أبيح به مما يَحِلُّ، وفروجُ النساء محرمات إلا بما أُبيحت به مِن النكاح والمِلك، فإذا عقد عُقدة النكاح أو البيع مَنْهِيًّا عنها على محرَّم لا يَحِلُّ إلا بما أُحلَّ به، لم يَحِلَّ المحرَّمُ بِمُحَرَّمٍ، وكان على أصل تحريمه، حتى يؤتى بالوجه الذي أحلَّه الله به في كتابه، أو على لسان رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما هو في مثل معناه. قال: وقد مَثَّلْتُ قبْل هذا: النهيَ الذي أُريد به غيرُ التحريم بالدلائل، فاكتَفَيْتُ مِن ترديدِه، وأسأل الله العِصمة والتَّوْفيق)[٣].

٨: الفرقُ بينَ الرّواية والشّهادة(٤).

وجه الفرق: لما كانت الشهادة والرواية بينهما أوجه اتفاق و أوجه اختلافٍ أدّى اتفاقهما في بعض الوجوه إلى إلحاق أحدهما بالآخر عند بعض العلماء[٥]، وهو ما سيظهر في اعتراض محاور الشافعيّ في نصّ الرسالة.

---

(١) كالكبائر مثلاً.
(٢) لأن الحرام لا يحرّم الحلال.
(٣) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٨٤-٨٥، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٨٢٢/٣.
(٤) يُنظر في تفاصيل ذلك: البحر المحيط، الزركشي، محمد بن بهادر، ٣٧٢/٦. ويُعدّ الشافعي – رحمه الله – من أوئل من فرّق بينهما.
(٥) انظر: الفروق الأصولية ، الحمد، ص٣٢٩.

حاصل الفرق أن الرواية والشهادة خبران، غير أن الخبر إن كان عن حكم عام تعلق بالأمة، ولا يتعلق بمعين، مستنده السماع، فهو الرواية، وإن كان خبرا جزئيا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة.(١)

موطن إيراد الفرق في الرسالة: باب خبر الواحد.

نصّ الرّسالة: قال الشافعي رحمه الله في معرض ذكره للفرق بين الخبر والشهادة: (قد يخالف(٢) الشهاداتِ في أشياءَ، ويُجَامِعُها في غيرها. قال: وأين يُخالِفها؟ قلت: أقبَلُ في الحديث الواحدَ وَالمرأَة، ولا أقبل واحِداً منهما وحدَه في الشهادة.

وأقبلُ في الحديث: (حدَّثَنِي فُلانٌ عَن فُلاَنٍ)، إذا لم يكن مُدَلِّسًا، ولا أقبل في الشهادة إلا: (سَمِعتُ) أو (رَأيتُ) أو (أَشهَدَنِي).

وتختلف الأحاديث، فآخُذُ بِبَعضها، استدلالاً بكتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، وهذا لا يُؤخَذُ به في الشهادات هكذا، ولا يُوجد فيها بحال، ثم يكون بشرٌ كلُّهم تجوز شهادتُه ولا أقبَلُ حديثَه، مِنْ قِبَلِ ما يَدخُلُ في الحديث مِن كثرة الإحالة، وإزالة بعض ألفاظ المعاني، ثم هو يُجَامِعُ الشهاداتِ في أشياءَ غير ما وصفتُ.

فقال: أمَّا ما قُلتَ مِن ألاَّ تَقبَلَ الحديثَ إلاَّ عن ثِقَةٍ حافِظٍ عالِمٍ بما يُحِيلُ معنى الحديث: فكَما قلتَ، فَلِمَ لم تَقُل هكذا في الشهادات؟

فقلتُ: إنَّ إحالةَ معنى الحديث أخفَى مِن إحالة معنى الشهادة، وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثرَ مما احتطتُ به في الشهادة.

قال: وهكذا كما وصفتَ، ولكِنِّي أنكرتُ – إذا كان مَن يُحَدِّثُ عنه ثِقةً فحَدَّثَ عن رجلٍ لم تعرِف أنت ثقتَه –: امتِناعَكَ من أن تُقَلِّدَ الثقةَ، فَتُحسِنَ الظَّنَّ به، فلا تترُكَه يَروِي إلاَّ عن ثقةٍ، وإن لم تعرِفهُ أنتَ؟!

فقلتُ له: أرأيتَ أربعَةَ نَفَرٍ عُدولٍ فُقَهاءَ شَهِدوا على شهادة شاهدَين بِحَقٍّ لِرَجُلٍ على رجل: أكنتَ قاضِيًا به ولم يقل لك الأربعةُ: إنَّ الشاهدَين عَدلانِ؟

قال: لا، ولا أقطع بشهادتهما شيئاً حتى أعرِفَ عدلَهُما، إمَّا بتعديل الأربعة لهما، وإمَّا بتعديل غيرِهم، أو مَعرِفَةً مِنِّي بِعدلهما.

فقلتُ له: ولِمَ لَم تَقبَلهُما على المعنى الذي أمرتني أن أقبَلَ عليه الحديثَ، فتقولَ: لم يكونوا لِيَشهَدوا إلاَّ عَلَى مَن هو أعدَلُ عندهم؟

(١) البحر المحيط، الزركشي، محمد بن بهادر ٣٧٠/٦.
(٢) يعني الخبر.

فقال: قد يَشهدون على مَن هو عدلٌ عنْدهم، ومَن عَرَفوه ولم يَعرِفوا عدلَه، فلَمَّا كان هذا موجوداً في شهادَتهم لم يكن لي قبولُ شهادةِ من شهدوا عليه حتى يُعَدِّلوه، أو أعرفَ عدله وعدل من شهد عندي على عدل غيرِه، ولا أقبلُ تعديلَ شاهِدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرف عدلَهُ.

فقلتُ: فالحجة في هذا لكَ الحُجَّةُ عليك: في ألاَّ تَقبَلَ خبَرَ الصَّادِق عَن من جَهِلنا صدقَه.

والناس مِن أن يشهَدوا على شهادَة مَن عرَفوا عدلَه: أشَدُّ تَحَفُّظًا مِنهُم مِن أن يَقبَلُوا إلاَّ حديثَ مَن عرَفوا صحَّةَ حديثه. وذلك: أنَّ الرجل يلقى الرجل يرى عليه سِيما الخير، فيُحسنُ الظنَّ به، فيَقبلُ حديثَه، ويقبَلُه وهو لا يَعرِف حالَه، فيَذكُرُ أنَّ رجُلاً يُقال له: (فلان) حدَّثَنِي كذا، إمَّا على وجهٍ يرجو أن يجِدَ عِلمَ ذلك الحديث عندَ ثِقة فيقبَلَه عن الثقة، وإمَّا أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه، وإمَّا بِغفلةٍ في الحديث عنه، ولا أعلَمُنِي لَقِيتُ أحَداً قَطُّ بَرِيًّا مِن أن يحدث عن ثقةٍ حافِظٍ وآخرَ يُخَالِفه.، ففَعلتُ في هذا ما يجبُ عليَّ، ولم يكن طَلَبِي الدَّلائلَ على معرفة صِدق من حدَّثني بأوجَبَ عليَّ مِن طلبي ذلك على معرفة صدقِ مَن فَوقَه، لأني أحتاجُ في كلهم إلى ما أحتاج إليه فيمن لقِيتُ مِنهم، لأنَّ كلَّهم مُثبِتٌ خَبَرًا عن من فوقه ولمن دونه.

فقال: فما بالُك قبِلتَ ممن لم تعرفه بالتَّدليسِ أن يقول: (عن)، وقد يُمكِنُ فيه أن يكونَ لم يسمَعه؟

فقلت له: المسلمون العُدول عدولٌ أصِحَّاءُ الأمر في أنفسهم، وحالُهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أنِّي إذا عرَفتهم بالعدل في أنفسهم قَبِلتُ شَهادَتهم، وإذا شَهِدوا على شهادة غيرِهم لم أقبل شهادَة غيرِهم حتى أعرف حاله؟! ولم تكن معرفتي عدلَهم معرفتي عدلَ من شَهِدوا على شهادَتِه.

وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم: على الصِّحة، حتى نستَدِلَّ مِن فِعلهم بما يخالف ذلك، فَنَحترِسَ منهم في الموضع الذي خالَف فِعلُهم فيه ما يجب عليهم.

ولم نَعرِف بالتدليس بِبَلدنا، فيمن مضى ولا مَن أدرَكنا مِن أصحابنا، إلاَّ حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له، وكان قول الرجل: (سمعتُ فلاناً يقول سمعت فلاناً) وقولُه: (حدّثَني فلانٌ عن فُلان) : سَواءً عندهم، لا يحدِّثُ واحد منهم عن من لَقِيَ إلاَّ ما سَمِع منه ممن عَنَاه بهذه الطريق، قَبِلنا منه: (حدثني فلان عن فلان).

ومَن عرَفناه دلَّس مَرَّةً فقَد أبَان لَنَا عورَته في رِوايتِه، وليست تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقبَلَ مِنه ما قَبِلنا مِن أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: (حدثني) أو (سمعتُ).

فقال: قد أراكَ تقبَل شهادَة من لا يُقبَل حديثُه؟

قال: فقلتُ: لِكِبَرِ أمر الحديث ومَوقِعه مِن المسلمين، ولمعنى بَيِّنٍ.

قال: وما هو؟ ، قلت: تكون اللَّفْظةُ تُتركُ مِن الحديث فتُحيلُ معناه، أو يُنطَقُ بها بِغير لَفظَة المُحَدِّث، والناطِق بها غيرُ عامِدٍ لإحالة الحديث: فيُحِيلُ معناه........

قال: أ فيكونُ عَدلًا غَيرَ مَقبول الحديث؟

قلت: نعم، إذا كان كما وصفتُ كان هذا مَوضِعَ ظِنَّةٍ بَيِّنَةٍ يُرَدُّ بها حدُيثه، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظَنِيناً في نفسه وبعض أقرَبِيه، ولعلَّه أن يَخِرَّ من بُعدٍ أهوَنُ عليه مِن أن يشهَد بِبَاطِلٍ، ولكن الظِّنَّةُ لَمَّا دَخَلَت عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه، فالظِّنَّةُ ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه: أبينُ منها في الشَّاهِد لمن تُرَدُّ شهادتُه فيما هو ظَنِينٌ فيه بحال، وقد يُعتَبَرُ على الشُّهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على مَيْلٍ نسْتَبِينُهُ أو حِيَاطَةٍ بمُجاوزة قصدٍ للمشهود له: لم نقبل شهادَتهم، وإن شهِدوا في شيء مما يَدِقُّ ويذهَبُ فَهمُه عليهم في مِثل ما شهِدوا عليه: لم نقبَل شهادَتهم، لأنهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه.

ومَن كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين ولم يكن له أصلُ كِتَابٍ صحيح: لم نقبل حديثَه، كما يكون مَن أَكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة لم نقبل شهادَته.

وأهلُ الحديث مُتَبَايِنُونَ: فمِنهم المعروف بعِلمِ الحديث، بطلَبه وسماعه مِن الأب والعمّ وذَوِي الرَّحِمِ والصَّدِيقِ، وطُولِ مُجالَسَة أهلِ التَّنازُع فيه، ومن كان هكذا كان مُقَدَّمًا في الحِفظ، إن خالَفه من يُقَصِّرُ عنه كان أولى أن يُقبَل حديثُه ممن خالفه من أهل التقصير عنه.

ويعتَبَرُ على أهلِ الحديث بأن إذَا اشتَرَكُوا في الحديث عن الرَّجُل بِأن يُستَدَلَّ على حفظ أحدِهم بِمُوَافَقَةِ أهل الحِفظ، وعلى خلاف حِفظه بخلاف حفظ أهلِ الحِفظِ له.

وإذا اختلفَت الروايةُ استدللنا على المحفوظ منها والغَلَط بهذا، ووُجُوهٍ سِواه، تدُلُّ على الصدق والحفظ والغلط، قد بيَّناها في غير هذا الموضع، وأسأل الله التوفيق).(١)

٩: الفرقُ بين عنعنة(٢) من لم يعرف بالتدليس وغيره.

وجه الفرق: قَبِل الشافعيّ –رحمه الله– عنعنةَ من لم يُعرف بالتدليس؛ لأنّ عنعنة الثقة محمولةٌ على الظاهر وهو سماعه والاحتمال بعد سماع الثقة مرجوحٌ.

---

(١) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٨٩و١٠٦، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٨٦١/٣ و٩٣٦.

(٢) هو السند الذي يقال فيه: فلانٌ عن فلان.

قال بعض العلماء هو مرسلٌ، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنه متصل إذا أمكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس. ينظر: المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، الكناني، الإمام محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق د. محيي الدين رمضان، ط: دمشق: دار الفكر ١٤٠٦هـ، ص٤٨.

قال الحافظ ابن رجب- رحمه الله-: " وظاهر هذا أنه لا يقبل العنعنة إلا عمن عرف منه أنه لا يدلس، ولا يحدث إلا عمن لقيه بما سمع منه، وهذا قريب من قول من قال: إنه لا يقبل العنعنة إلا عمن ثبت أنه لقيه وفيه زيادة أخرى عليه، وهي أنه اشترط أنه يعرف أنه لا يدلس عمن لقيه أيضاً، ولا يحدث إلا بما سمع، وقد فسره أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة باشتراط ثبوت السماع لقبول العنعنة، وأنه إذا علم السماع فهو على السماع حتى يعلم التدليس، وإذا لم يعلم سمع أو لم يسمع وقف فإذا صح السماع فهو عليه حتى يعلم غيره، قال: وهذا الذي قاله صحيح. انتهى.

وهذه المسألة فيها اختلاف معروف بين العلماء.

وقد أطال القول فيها مسلم في مقدمة كتابه، واختار أنه تقبل العنعنة من الثقة غير المدلس عمن عاصره، وأمكن لقيه له، ولا تعتبر المعرفة باجتماعهما والتقائهما.

وذكر عن بعضهم أنه اعتبر المعرفة بلقائهما واجتماعهما وأنه لا تُقبَلُ العنعنةُ من الثقة عمن لم يعرف أنه لقيَهُ واجتمع به، وردَّ هذا القولَ على قائله رداً بليغاً، ونسبه إلى مخالفة الإجماع في ذلك.

واستدلّ مسلمٌ على صحة قوله، باتفاق العلماء على قبول الخبر إذا رواه الثقة عن آخر ممن تيقن أنه سمع منه من غير اعتبار أن يقول: (ثنا) أو (سمعت)، ولو كان الإسناد لا يتصل إلا بالتصريح بالسماع لم يكن فرق بين الرواية عمن ثبت لقيه ومن لم يثبت، فإنا نجد كثيراً ممن روى عن رجل، ثم روى حديثاً عن آخر عنه".[١]

موطن إيراد الفرق في الرسالة: بابُ تثبيت خبر الواحد.

نصّ الرّسالة: (قال[٢] : فما بالُك قبِلتَ ممن لم تعرفه بالتَّدليسِ أن يقول: "عن"، وقد يُمكِنُ فيه أن يكونَ لم يسمَعه؟

فقلت له: المسلمون العُدول عدولٌ أصِحَّاءُ الأمر في أنفسهم، وحالُهُم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أنِّي إذا عرَفتهم بالعدل في أنفسهم قَبِلتُ شَهادَتهم، وإذا شَهِدوا على شهادة غيرِهم لم أقبل شهادَة غيرِهم حتى أعرف حاله؟! ولم تكن معرفتي عدلَهم معرفتي عدلَ من شَهِدوا على شهادَتِه.

وقولُهم عن خبر أنفسهم وتسميتُهم: على الصِّحة، حتى نستَدِلَّ مِن فِعلهم بما يخالف ذلك، فَنَحتَرِسَ منهم في الموضع الذي خالَف فِعلُهم فيه ما يجب عليهم.

ولم نعرِف بالتدليس بِبَلدنا، فيمن مضى ولا من أدرَكنا مِن أصحابنا، إلاَّ حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له.

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، ط: الأردن، مكتبة المنار الأردن ١٤٠٧هـ، ٥٧٨/٢.

(٢) يعني السائل أو المُناظر.

وكان قول الرجل: "سمعتُ فلاناً يقول سمعتُ فلاناً" وقولُه: "حدّثَني فلانٌ عن فُلان": سَواءً عندهم، لا يحدِّثُ واحد منهم عن من لَقِيَ إلاَّ ما سمع منه ممن عناه بهذه الطريق، قبِلنا منه: "حدثني فلان عن فلان".

ومن عرفناه دلَّس مَرَّةً فقَد أبان لنا عورَته في رِوايتِه، وليست تلك العورةُ بالكذب فنَرُدَّ بها حديثَه، ولا النَّصيحَةِ في الصِّدق، فنقبَلَ مِنه ما قَبِلنا مِن أهل النصيحة في الصدق.

فقلنا: لا نقبل مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه: "حدثني" أو "سمعتُ").(١)

١٠: الفرقُ بينَ القطعيّات والظنيّات وحكم المخالف لها.(٢)

وجه الفرق: أن المخالف ليس على مرتبةٍ واحدة، فهناك من حقّهُ أن يُستتابَ، ولا يعذرُ مخالف القطعيات، أما مخالف الظنيّ وخبر الخاصة وظني الدلالة فلا.

موطن إيراد الفرق في الرسالة: باب الحجة على تثبيت خبر الواحد.

نصّ الرّسالة: قال الشافعي –رحمه الله–: (إن قال قائل: هل يفترق معنى قولك: حجة؟ قيل له: إن شاء الله نعم.

فإن قال: فَأَينْ ذلك؟ قلنا: أما ما كان نصَّ كتاب بيّن أو سنةٍ مجتمع عليها فيها مقطوع، ولا يسع الشكُّ في واحد منهما، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيب.

أما ما كان من سنّة من خبر الخاصة الذي يختلف الخبر فيه، فيكون الخبر محتملاً للتأويل(٣) ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد: فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكون نص الكتاب وخبرُ العامة عن رسول الله، ولو شك في هذا شاكّ لم نقل له: تُبْ، وقلنا: ليس لك – إن كنت عالماً – أن تشك، كما ليس لك الا أن تقضي بشهادة الشهود العدول، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم، والله وليُّ ما غاب عنك منهم).(٤)

١١: الفرقُ بينَ مُرسل(٥) كبار التابعين وصغارهم. وجه الفرق: طول الإسناد وكثرة الخطأ عليهم – يعني من بعد كبار التابعين– وتجوُّزُهم فيمن يروون عنهم. مع الأخذ في الاعتبار على مرسل الكبير تأييدُ متّصلٍ له أو

---

(١) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ٨٩، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ٨٧٢/٣.

(٢) ينظر بما لا مزيد عليه: القطع والظن عند الأصوليين، الشثري، سعد بن ناصر، ط١: الرياض دار الحبيب١٤١٨هـ.

(٣) كأن يكون مختلَفاً في دلالته.

(٤) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ١١٤، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ١٠٢٨/٣.

(٥) المرسلُ: عَلَمٌ على ما سقط ذِكرُ الصحابيّ من إسناده، فيقول التابعيُّ: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، بعناية الشيخ الفتاح أبو غُدّة، ط٢ حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ١٤١٢ هـ. ص٣٨.

قال الحافظ ابن كثير: "قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها: حديث التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيب، وأمثالهما، إذا قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ". والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك. وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: أنه لا يعد إرسال صغار التابعين مرسلاً. ثم إنّ الحاكم يخص المرسل بالتابعين. والجمهور من الفقهاء والأصوليين يعممون التابعين وغيرهم...قال أبو عمرو بن الحاجب في مختصره في أصول الفقه: المرسل قول غير

أن يشاركه فيه من يُسنده قبل الانفراد أو يوافقه مرسلٌ آخر – وذلك أضعف– أو يوافقه قول بعض الصحابة، و أن لا يُرسل عن مجهولين وأن لايشذّ بمخالفة الثقات.

موطن إيراد الفرق في الرسالة: باب تثبيت خبر الواحد – الاحتجاج بالمرسل.

نصّ الرّسالة: قال الشافعي –رحمه الله–: (قال[١] : فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على مَن علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواءٌ؟ قال "الشافعي": فقلت له: المنقطع مختلف: فمن شاهدَ أصحاب رسول الله من التابعين، فحدَّث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتُبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أَرسل من الحديث، فإن شَرِكَه فيه الحفاظ المأمونون، فأسندوه الى رسول الله بمثل معنى ما روى: كانت هذه دلالةً على صحة مَن قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يَشركه فيه من يُسنده قُبِلِ ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسِلٌ غيره ممن قُبل العلم عنه من غير رجاله الذين قُبل عنهم؟ فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوى له مرسلُه، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يُوجَد ذلك نُظر إلى بعض ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله قولاً له، فإن وُجد يُوافق ما روى عن رسول الله كانت في هذه دلالةٌ على أنه لم يأخذ مرسَلَه إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال "الشافعي": ثم يُعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسمِّي مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شَرِك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجد حديثه أنقصَ: كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى ما خالف ما وصفت أضرَّ بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.

قال [الشافعي]: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعُم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتَصِل، وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّب، يحتمل أن يكون حمُل عن من يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمّي وإن بعض المنقطعات – وإن وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحداً، من حيث لو سمي لم يُقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي – إذا قال برأيه لو وافقه – يدل على صحة مَخرج الحديث، دلالةً قوية إذا نُظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلِط به حين سمِع قول بعض أصحاب النبي يوافقه،

الصحابي: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ". هذا ما يتعلق بتصوره عند المحدثين..... و قد ذكر مسلم في مقدمة كتابه " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " وكذا حكاه ابن عبد البر عن جماعة أصحاب الحديث.

وقال ابن الصلاح: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

قال: والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في طائفة. والله أعلم.

وأما الشافعي فنص على أن مرسلات سعيد بن المسيب: حِسان، قالوا: لأنه تتبعها فوجدها مسندة. والله أعلم".

ينظر: اختصار علوم الحديث، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط بيروت: دار الكتب العلمية، ص٤٨.

(١) السائل المناظرُ.

ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء، فأما مَن بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله: فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. والآخر: كثرةُ الإحالة. كان أمكن للوَهَم وضعفِ مَن يُقبل عنه.

وقد خَبَرْت بعض من خَبَرْتُ من أهل العلم، فرأيتهم أُتُوا من خصلة وضدِّها:

رأيتُ الرجل يَقْنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجحَ، فيكون من أهل التقصير في العلم.

ورأيت من عاب هذه السبيلَ، ورغب في التوسع في العلم، مَن دعاه ذلك الى القبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له.

ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبلُ عن من يَردُّ مثله وخيراً منه.

ويُدخَل عليه، فيقبلُ عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولاً يقوله! ويردُّ حديث الثقة إذا خالف قولاً يقوله!

ويُدخَل على بعضهم من جهات.

ومن نظر في العلم بخِبْرة وقلةِ غفلة، استوحش من مرسَلِ كلِّ مَن دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها.

قال: فلمَ فرَّقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله، وبين من شاهد بعضهم دون بعض؟

فقلت: لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم. قال: فلم لم تقبل المرسَل منهم، ومن كل فقيه دونهم؟

قلت: لما وصفت. قال: وهل تجد حديثاً تبلغ به رسولَ الله مرسلاً عن ثقة لم يقل أحداً من أهل الفقه به؟

قلت: نعم، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: "أن رجلاً جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيُطعِمَهُ عياله. فقال رسول الله: "أنت ومالك لأبيك".[١]

فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا، ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

فقلت: لا؛ لأن مَن أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلمَ خالفه الناس؟

قلت: لأنه لا يَثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد يكون أقلَّ حظاً من كثير من الورثة: دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه.

قال: فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

قلت: أجل، والفضلِ في الدين والورع، ولكنا لا ندري عن من قَبِل هذا الحديث. وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعَدِّلاهما أو يُعدلهما غيرهما).[٢]

---

(١) أخرجه غير واحدٍ، منهم البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦٦/١ بنفس الطريق برقم ٢٦٣. وهو في سنن سعيد بن منصور١٤٥/٢، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط: الهند الدار السلفية ١٤٠٣هـ برقم ٢٢٩٠.

وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢ بيروت: المكتب الإسلامي - بيروت١٩٨٥م ٢٢٣/٣.

١٢: الفرقُ بين علّة الدنانير والدراهم وسائر المطعومات في جريان الرّبا.

وجه الفرق: أن العلة في الدنانير والدراهم قاصرة وهي الثمنيّة وكونهما قيمٌ للأشياء بخلاف المطعومات فالمقصود فيها المعيشة ولذا شحّ الناس عليها فتكون العلة فيها الطَّعْم.(١)

موطن إيراد الفرق: في معرض ذكره شروط القياس.

-نصّ الرّسالة: قال الشافعيّ – رحمه الله -: (فإن قال قائل: أفَيحتملُ ما بيعَ موزوناً أن يُقاس على الوزن من الذهب والوَرِق، فيكونَ الوزن بالوزن أولى بأن يُقاس من الوزن بالكيل؟

قيل – إن شاء الله – له: إنّ الذي منعنا مما وصفتَ – من قياس الوزن بالوزن – أنّ صحيح القياس إذا قِست الشيء بالشيء أن تحكُمَ له بحكمه، فلو قستَ العسل والسَّمْنَ بالدنانير والدراهم، فكنتَ إنما حرّمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحدا قياساً على الدنانير والدراهم: أكان يجوز أن يُشترى بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

فإن قال: يجيزه بما أجازه به المسلمون.

قيل إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان قياساً عليه كان حكمُه حكمَه، فلم يحل أن يباع إلا يداً بيد، كما لا تحل الدنانير بالدراهم إلا يداً بيد.

فإن قال: أفتجدك حين قسته على الكيل حكمتَ له حكمه؟

قلت: نعم، لا أفرّق بينه في شيء بحال.

قال: أفلا يجوز أن تشتري مُدّ حِنطة نقداً بثلاثة أرطال زيت إلى أجل.

قلت: لا يجوز أن يُشترى، ولا شيءٌ من المأكول والمشروب بشيء من غير صنفه إلى أجل.

حكمُ المأكول المكيلِ حكمُ المأكول الموزونِ.

فإن قال: فما تقول في الدنانير والدراهم؟

قلت: محرَّمات في أنفسها، لا يقاس شيء من المأكول عليها، لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ محرَّم في نفسه، ويقاس به ما في معناه من المكيل والموزون عليه، لأنه في معناه.

فإن قال: فافرُق بين الدنانير والدراهم؟

قلت: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن يُشترى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزون إلى أجل، وذلك لا يحل في الدنانير بالدراهم، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمت مَعدِناً فأدّيت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهرِي: كان علي في كل سنة أداءُ زكاتها، ولو حصدت طعامَ أرضي، فأخرجت عُشره أقام عندي دهرَه: لم يكن علي فيه زكاة، وفي أني لو استهلكت لرجل شيئاً قُوِّم علي دنانيرَ أو دراهمَ، لأنها الأثمانُ في كل مالٍ لمسلم إلا الدّيات.(٢)

---

(١) ينظر في تفاصيل ذلك: المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، ٤٠٠/٩ ط: دار الفكر.

(٢) الرسالة ط المنهاج١٤٣٥هـ، ١٢٩، ط ابن الجوزي ١٤٣٩هـ ١٢٣٣/٣.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

- الفرق مصطلح مشترك بين الفقه وأصول الفقه والمقصود به متشابه إلى حدٍّ ما.
- اهتم الشافعي –رحمه الله – ببيان الفرق في توضيح مُراده وما أداه إليه نظره في الأدلة ورواياته أو من خلال ما أدّاهُ إلى اجتهاده.
- تميزت الرسالة بأسلوب الحوار والمناظرة في مجملها، وهي تطبيق عمليّ لمراعاة الخلاف وأدب الحوار والمناظرة، ونبذ التعصب المذهبيّ.
- أكثر الفروق الفقهية الواردة في الرسالة هي راجعة إلى الخلاف بين مذهب الشافعية والحنفية، ثم ما بين الشافعية والمالكية.
- من الفروق الأصولية التي أكثر الشافعيُّ الإشارة إليها في غير ما مسألة الفرق بين الرواية والشهادة لكثرة ما بُني على هذا الفرق من مسائل.
- دراسةُ المسائل اللغوية ولغة الشافعي خصوصاً، وتطبيقات القوادح – لاسيما قادح القلب– من خلال الرسالة مازالت أرضا خصبة تستحقّ البحث.
- تحويل نصّ رسالة الشافعي إلى منهج تعليميّ مقسم بطريقة آلية "إلكترونية" وعرضه بأسلوب حديث يربطه بالمصادر الأصولية بعده سيكون له عظيم الأثر في استيعاب الرسالة وفهمها في عصرنا الحاضر.

هذا والله أعلم وصلى الله سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّمَ.

المصادر والمراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، علي بن عبد الكافي ت ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين ط. دبي– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، الإمام أبو الحسن علي بن أبي علي ت٦٣١هـ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي
- **آداب البحث والمناظرة**، الشنقيطي، محمدالأمين بن محمد المختار الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣هـ، ط شركة المدينة للطباعة.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، محمد بن علي ت١٢٥٠هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو ط١: دار الكتاب العربي١٩٩٩م
- **أساس البلاغة**، لزمخشري، أبوالقاسم جار الله محمود بن عمر ا ت ٥٣٨هـ، تحقيق محمد عيون السود ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ
- **الأم**، الشافعي، الإمام محمد بن إدريس ت٢٠٤، ط دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، الزريراني، للإمام عبد الرحيم الحنبلي ت٧٤١هـ ، تحقيق د. عمر السبيل ط١: دار ابن الجوزي ١٤٣١ هـ

• **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المازَريّ، محمد بن علي بن عمر ت٥٦٣هـ، تحقيق د عمار الطالبي ط: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠١م.
• **البرهان في أصول الفقه**،الجويني، أبوالمعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت ٤٧٨هـ، تحقيق صلاح عويضة ط١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م.
• **تهذيب الأسماء واللغات**، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ، ط: دار الكتب العلمية.
الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد ت٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط القاهرة٢: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ
• **الجمع والفرق** الجويني، عبدالله بن يوسف ت ٤٣٨هـ ط دار الجيل٢٠٠٤م بتحقيق د. عبدالرحمن سلامة المزيني.
• **ديوان لَبِيد بن ربيعة بالعامريّ**، تحقيق حمدو طمّاس، ط١: دار المعرفة٢٠٠٤ م
• **الرازي في المحصول**، الرازي، محمد بن عمر ت٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر العلواني ط٣: مؤسسة الرسالة١٤١٨ هـ.
• **السنن**، الخراساني، سعيد بن منصور ت٢٢٧هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط: الهند الدار السلفية ١٤٠٣هـ
• **السنن**، السِّجِستاني أبو داود سليمان بن الأشعث ت٢٧٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١: دار الرسالة العالمية٢٠٠٩ م
• **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، محمد بن أحمد ابن النجار الحنبلي ت٩٧٢هـ تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ط٢: العبيكان ١٩٩٧ م
• **شرح علل الترمذي**، ابن رجب،الحافظ زين الدين عبد الرحمن الحنبلي،ت٧٩٥هـ تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، ط: الأردن، مكتبة المنار الأردن ١٤٠٧هـ.
• **غريب الحديث**، الهروي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ت٨٣٨هـ، تحقيق د. محمد خان، ط: عثمانية ١٩٦٤ م .
الفائق في أصول الفقه، الهندي، الإمام الصفي محمد بن عبد الرحيم الشافعي ت٧١٥هـ، تحقيق محمود نصار ط١: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ
. **الفروق الأصولية**، الحمد، عبد اللطيف بن أحمد، ط١: ابن الجوزي١٤٣١هـ
الفروق الفقهية والأصولية، الباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب ، ط١ الرياض مكتبة الرشد – الرياض ١٤١٩ هـ
الفروق، القرافي الإمام أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ت٦٨٤هـ ط: عالم الكتب
الفروق، الجويني، أبو محمد عبد الله بن يوسف ت٤٣٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني، ط١ بيروت:
دار الجيل، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

- **القاموس المحيط**، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ، ت٨١٧هـ ط بيروت: درا الجيل.
- **القطع والظن عند الأصوليين**، الشثري، سعد بن ناصر، ط: الرياض دار الحبيب ١٤١٨هـ.

كشف الأسرار شرح أصول البزدويّ، البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي ت٧٣٠هـ، ط: الكتاب الإسلامي.

المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ت٦٧٦هـ، ٩/٤٠٠ ط: دار الفكر.

مختصر الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (مع الأم للشافعي) ط، دار المعرفة: بيروت١٩٩٠م.

- المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم، الجيزاني، محمد بن حسين، ط١، ابن الجوزي، الدمام ١٤٤٠هـ

مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين ت١٣٩٣هـ، ط عالم الفوائد ١٤٢٦هـ إشراف الشيخ بكر أبوزيد.

مقاييس اللغة، القزويني، أحمد بن فارس ت٣٩٥هـ، تحقيق الشيخ عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، الكناني، محمد بن جماعة الشافعي ت٧٣٣هـ، تحقيق د. محيي الدين رمضان، ط: دمشق: دار الفكر ١٤٠٦هـ.

الموافقات ، الشاطبي، إبراهيم بن موسى ت٧٩٠هـ، ط. دار ابن عفان- الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ILLUMINATING THE DISSIMILLARITIES IN AL-SHAFI'IS WORK "AL-RISAALAH"

DR. ABDULAZIZ YAHYA ALSHANQITI
Associate Professor
College of Sharia, Islamic University of Madinah

Abstract. this is a brief research and a concise innovative allusion that collects and documents a number of jurisprudential and fundamental dissimilarities from what Imam Al-Shafi'i mentioned - may Allah have mercy on him - in his book Al-Risalah, which was characterized by the style of dialogue and debate in its entirety, and Al-Shafi'i established many of the principles of inference in it.

The research begins with an introduction to the concept of dissimilarities and its lexical meaning, then its meaning as an independent discipline among the jurists, and what is meant by the concept of dissimilarity in the terminology of the scholars of fundamentals of jurisprudence and then the concept of dissimilarities through the book Al-Risalah.

The most prominent finding of the research is that the concept of dissimilarity is a common term between jurisprudence and the fundamentals of jurisprudence, and its significances are similar to some extent. Imam Al-Shafi'i was keen to use the concept of the dissimilarities a lot as an indication to the listener and elucidation of his opinion and his conviction, sometimes, and in response to the antagonist at other times.

In terms of jurisprudence, most of the dissimilarities mentioned in the book Al-Risalah are due to the disagreement between the Shafi'i school of thought and the Hanafi school, then followed by that between the Shafi'i and the Maliki school. And among the fundamental dissimilarities that Al-Shafi'i referred to in numerous issues is the dissimilarity between narration and testimony due to the large number of issues based on this dissimilarity.

Key words: Al-risalah for Al-Shafi'i –fundamental dissimilarities – fundamentals of jurisprudence**.**